بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٠٦ تابع (أ)	الصادر فى يوم الأربعاء ٨ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥هـ

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الدفاع المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية "الإدارة العامة لبحوث الدمغة ورسوم التنمية") رقم ٧٨ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ بتولى الجهة المنوط بها طباعة النماذج تحديد تكلفة طباعتها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٥٢ فقرة أولى، ٢٢٥، ٢٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (١٥٢) فقرة أولى :

"أجهزة الإطفاء : يجب أن تزود كل مركبة بأجهزة الإطفاء المطابقة للمواصفات القياسية العالمية أو المواصفات القياسية المصرية رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٩٢ ، دون التقيد باسم تجارى معين وأن تكون صالحة للاستعمال وفى متناول قائد المركبة والركاب وأن يوضح فى رخص تسيير المركبات أنواع هذه الأجهزة ويكون تجهيز كل مركبة بأجهزة الإطفاء اللازمة بحسب نوعها كما يأتى" :

(مادة ٢٢٥) :

"تصرف رخصة المركبة باسم مالكها ويذكر فيها نوع المركبة وأجزاؤها الجوهرية وأرقام هذه الأجزاء ولونها وأوصافها والغرض الذى تستعمل فيه ، وطولها وعرضها وارتفاعها ووزنها فارغة ، والحد الأقصى لوزن الحمولة ولعدد الركاب وغيرها من بيانات الفحص الفنى .

كما يذكر فيها اسم وليه أو وصيه أو القيم عليه أو المساعد القضائى أو السنديك أو الحارس القضائى أو الإتفاقى أو أى شخص تكون له صفة النيابة عن مالكها فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

وإذا كانت المركبة مملوكة لشخص اعتبارى وجب أن يذكر فى الرخصة المدير أو الشخص المسئول الذى يعين لذلك ، والذى يكون مسئولاً عن المركبة فى حكم قانون المرور وهذه اللائحة .

وإذا تعدد ملاك المركبة يؤشر باسم من يختارونه لإدارتها .

وتصدر الرخص والتصاريح المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف فعلية لإصدارها قيمتها خمسة وسبعون جنيهًا للمركبات الملاكى والنقل ، وخمسون جنيه لباقى أنواع المركبات ، وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف منها ، وتؤول حصيلتها للمنظومة التى تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها" .

(مادة ٢٧٤) :

"فى حالة نجاح الطالب واستيفاء شروط الترخيص ، يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعد لذلك ما لم يكن هناك مانع من الترخيص ، وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص .

وتصدر الرخص والتصاريح المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف فعلية لإصدارها قيمتها خمسة وسبعون جنيهًا ، وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف منها ، وتؤول حصيلتها للمنظومة التى تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها .

ويجوز لمالك الجرار الزراعى بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة" .

(المادة الثانية)

يضاف فقرتان أخيرتان لبند الطرق السريعة أو الرئيسية التى تربط المحافظات ، والتى تتبع المحليات أو الهيئة العامة للطرق والكبارى والواردة بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، نصهما كالآتى :

الطريق الدائرى الأوسطى بطول ١٥٠ كم من تقاطعه مع محور الضبعة وحتى تقاطع طريق الإسماعيلية الزراعى ، وتكون سرعة السير عليه وفقًا لما يلى :

٧٠ كم/ساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم/ساعة لمركبات النقل .

١٠٠ كم/ساعة لمركبات نقل الركاب (الأتوبيس ، الميكروباص) والدراجات النارية ذات العجلتين .

١٢٠ كم/ساعة لباقى أنواع المركبات (الملاكى - الأجرة) .

على أن تكون السرعات بقطاع عزبة الوالدة (من طريق الأتوستراد وحتى النيل) كالتالى :

٧٠ كم/ساعة بالنسبة للمركبات الملاكى .

٥٠ كم/ساعة لباقى أنواع المركبات .

طريق (شبرا - بنها الحر) بطول ٤٠ كم بداية من شبرا الخيمة امتداد محور أحمد عرابى (منطقة أم بيومى) وامتداده شمالاً - شرق طريق القاهرة الإسكندرية الزراعى - من نقطة التقائه مع الطريق الدائرى وحتى التقائه بالطريق الإقليمى شرق مدينة بنها ، وتكون سرعة السير عليه وفقًا لما يلى :

٧٠ كم/ساعة للمركبات القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

٨٠ كم/ساعة لمركبات النقل .

١٠٠ كم/ساعة لمركبات نقل الركاب (الأتوبيس ، الميكروباص) والدراجات النارية ذات العجلتين .

١٢٠ كم/ساعة لباقى أنواع المركبات (الملاكى - الأجرة) .

(المـادة الثـالثة)

يلغى أحكام كل ما يخالف هذا القرار .

(المـادة الرابعـة)

يُنشـر هذا القـرار فى الوقائع المصرية ، ويُعـمل به من اليـوم التـالى لتـاريخ نشره ، فيما عدا تعديل المادتين رقمى (٢٢٥ ، ٢٧٤) فيعمل بهما اعتباراً من ٢٠٢١/١٢/١

وزيـر الداخليـة

محمـود توفيـق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/١٦ - ٢٠٢١/٢٥٢١٦